آليات فض منازعات الضمان الاجتماعي

الدكتور : عبد القادر دراجي

جامعـة الحاج لخضر باتنة

أستاذ محاضر- أ

قسم الحقوق

الملخص:

ان هذا الموضوع يمكن المؤمن له أو ذوى حقوقه من الحصول على مستحقاتهم *من آداءات* الضمان الاجتماعي فى اطار التسوية الداخلية ، ذلك ان الظروف الحالية اليوم وخاصة ما نتج من اثار سلبية على المجتمع الجزائري من انتهاج الدولة نهج الاقتصاد الحر الذي تبنته الجزائر دون توفر شروطه واعداد وتحضير لمواجهة عواقب وسلبيات هذا النظام سواء بوضع منظومة قانونية كفيلة بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع ، او وضع قواعد وآليات اكثر صرامة فيما يخص التصدى لمواجهة عدم وفاء المستخدمين وخاصة منهم الخواص بواجباتهم من حيث تسديد الاشتراكات التى هي عليهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي

Résumé :

Que cette question peut être assuré ou ceux qui ont des droits d'accès à leurs droits des performances de sécurité sociale dans le cadre du règlement intérieur, ainsi que les conditions actuelles d'aujourd'hui, surtout en raison de l'impact négatif sur la société algérienne de poursuivre approche économique libre d'État adopté par l'Algérie sans que les conditions et préparer et préparer faire face aux conséquences et les inconvénients de ce système, à la fois le développement d'un système juridique capable de protéger les secteurs les plus faibles de la société, ou l'élaboration de règles et de mécanismes plus strictes à l'égard de traiter le visage de l'échec des utilisateurs et en particulier les propriétés de leurs fonctions en matière de paiement des cotisations, qui est qu'ils ont des organismes de sécurité sociale.

مقدمة

يقصد بمنازعات الضمان الاجتماعي ، تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له ، أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة والمكملة لها.

فاخضع المشرعالجزائري كافة الخلافات والنزعات التي تثور بين المأمنين والمستفيدين من التأمينات ، والهيئات المكلفة بتسيير هياكل واجهزة الضمان الاجتماعي لعدة اجراءات وترتيبات خاصة تستحق بجدارة وصفها بقانون الضمان الاجتماعي

إذ لم يكتف بتقنين خدمات وشروط واجراءات الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي بل قنن ونظم أساليب وكيفيات تسوية النزعات التي يمكن ان تفرزها هذهالتغطية الاجتماعية .

وهو ما تضمنه قانون 08- 08 المؤرخ في 2008/03/02 المتعلق بالمنازعات في المجال الاجتماعي والذي صنف هذه المنازعات على أربعة انواع هي :

1- المنازعات الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمتابعة المكلفين في مجال الضمان الذين لا يمتثلون للالتزامات الملقاة على عاتقهم في مجال الضمان الاجتماعي.

2- المنازعات العامة التي تخص الخلافات الناشئة عن تطبيق او تفسير او اعتراض على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.

3- المنازعات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمأمنين لهم ، المراقبة الطبية، الخبرة الطبية ، مجالات تقدير العجز.

4- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي التي تخص كافة الاعمال والنشاطات الطبية التي لها علاقة بالضمان الاجتماعي

طرق تحصيل الاشتراكات

يشكل تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي احدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي لانها المورد الوحيد لضمان الآداءات التي يقدمها يوميا للمأمنين اجتماعيا من متقاعدين وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية او بسبب المرض او حوادث العمل او الامراض المهنية وكذا ذوى الحقوق .

والحقيقة ان قطاع الضمان الاجتماعي يعد من الوسائل الرئيسية ان لم نقل الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها الاجتماعية ، وهذا ما جعل مصالح الحكومة في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي وفي ضوء المهام التي اسندت للضمان الاجتماعي فلا شك ان الامر يتعلق بمرفق عام ، غير ان الدولة لم تتولى تسيير هذا المرفق العام ولو بطريقة غير مباشرة ، كما تمنح لهيئات الضمان الاجتماعي صفة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري بحيث تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ومنها على وجه الخصوص الاعفاء من التقاضي ، حيث ان مثل هذه المؤسسات العمومية تعد بنفسها سندات تنفيذية وتقوم بتنفيذها

وبمقتضى احكام القانون 88- 01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ولاسباب واعتبارات مختلفة تنص المادة 49 منه "" تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ،ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال. يحدد النظام الاداري لاجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم "" ويتبين من النص ان هذه الهيئات العموميةذات التسيير الخاص كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والصناعي تخضع لاحكام القانون الخاص.

ونذكر في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي 92- 07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي وبنص المادة 02

منه "" يخضع لاحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسيير الاخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، وتخضع في علاقتها مع الاخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولاحكام هذا المرسوم""

ونظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عمومية ولضمان استمرار المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية ، تنص المادة 66 من القانون 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي "" لا تمنع اجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون ، هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء الى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام "".(1)

ويستخلص من هذه المادة ان المشرع الجزائري مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي ، باعتبارها مؤسسة عمومية تفتقد لصلاحيات القوة العمومية رغم أنها تقوم بخدمة عمومية والمتمثلة في الأداءات الاجتماعية ، تخضع لقواعد تسيير خاصة ويحكمها احكام القانون التجاري في معاملاتها مع الغير ، يخول تلك الهيئات صلاحية اختيار الاجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الاشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الاجتماعية من بين :

1- **اجراءات خاصة**: تتميز بالسرعة والبساطة يقررها القانون 08- 08 السابق الاشارة إليه وهي:

- بواسطة الجداول (مصالح الضرائب)
- بواسطة المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية .
- بواسطة الاقتطاع من القروض.
- بواسطة الامتيازات العينية.

2- **الاجراءات العامة** :المقررة في القانون العام.

- الحجز التحفظي.
- أمر الاداء.

- التأسيس كطرف مدني.

مع الاشارة ان هيئات الضمان الاجتماعي غالبا ما تلجأ الى طرق ودية لتحصيلديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلفين والمدينين تجاهها قبل اللجوء الى طرق التحصيل الجبري المخولة له بموجب القانون 08- 08 .

مع التذكير ان جميع الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها تتقادم بأربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق غير ان الاعذار المرسل الى المدينين يسقط بالتقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ ، يقابل تقادمحق الدعاوي التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي ، تقادم حق المؤمنين وذوي الحقوق في الاداءات في اربع سنوات إذا لم يطالب بها ، وفي مدة خمس سنوات المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وربع حوادث العمل والامراض المهنية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني.

طرق التحصيل الودية للاشتراكات :

ان هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما وبين المؤمنتلجأ عادة الى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة المتمثلة في الانذار واخر انذار قبل المتابعة القضائية.(2)

الاعـذار:

- يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء الى تطبيق الاجراءات الخاصة لتحصيل ديونها ان تعذر المدين بتسويةوضعيته في ظرف ثلاثين يوما (30) التالية لاستلامه للاعذار

اما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام واما بواسطة محضر قضائي او عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على ان يتضمن هذا الاعذاربو إلا عد باطلا ، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الاستحقاق بالاضافة الى اللقب او الاسم التجاري للمدين والاحكامالتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري وكذا العقوبات المترتبة عليها (3) .

في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته وتسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي وهو الهدف المقصود ، وإما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار المعترض عليه ، ذلكبهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الاعذار ذلك لا سيما إذا حالت دون التسديد قوة القاهرة منعت المدين من آداء ديونه.

آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:

لم تنص القوانين على هذا الإجراء ، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الانذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات فاللمكلف أجل 10 ايام من استلامه هذا الانذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية .

طرق التحصيل الجبري للاشتراكات :

لقد أقر المشرع خاصة في القانون 08- 08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تمكن هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل الاشتراكات ، وقبل التعرض لهذه الاجراءات بالتفصيل ، يجب التعرفبالتأشير وأهميته القانونية .

التعريف بالتأشير وأهميته:

تحتل تأشيرة القاضي أهمية بحيث أنه يضفي على الكشوف التي تعدها هيئات الضمان الاجتماعي الصفة التنفيذية ، ذلك أن القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بصلاحيات القوة العمومية (4) فأصبحت مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص ، تخضع في معاملاتها مع الغير طبقا للقانون رقم 88- 01 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التجاري فلم يعد بإمكان مديري تلك الهيئات ، وهم ليسو موظفين عموميين إعداد سندات تنفيذية واجبة النفاذ ما يستوجب بالضرورة إذا أرادت الحصول على سند تنفيذي وجوب اللجوء لموظف عمومي تتوفر فيه صلاحية القوة العمومية ، الوالي أو اللجوء الى القضاء: وعليهفإن هيئة الضمان الاجتماعي يجب عليها في كل مرة تريد تحصيل اشتراكاتها المستحقة إعداد كشف بالحسابات يوقعه مدير الهيئة المعنية وتقدمه مصالحه للوالي او القاضي المختص للتأشير عليها لتكسب حينها الصيغة التنفيذية.

والملاحظ أن التأشير على كشف المستحقات من طرف الوالي ، أو على الملاحق من طرف القاضي المختص ، يتم بعد مراقبة إجرائية بمدى احترام هيئة الضمان الاجتماعيلما يقرره القانون من إجراءات يضمن بها حقوق المكلفين اجتماعيا ، كأن يكونا مسبوقين بالإنذار .

الطرق الخاصة بالضمان الاجتماعي

تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)

- تناول المشرع هذا الإجراء في المواد 47الى 50 من القانون 08- 08 ، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بمقتضى جدول ، هذا الجدول المعد من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم المتضمن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محددة وثابتة وموقعة من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي وتحت مسؤوليته الشخصية.

يقدم هذا الكشف أو الجدول الممضي من قبل مدير الضمان الاجتماعي الى السيد الوالي قصد التأشير عليه طبقا للمادة 47 من القانون 08- 08 الفقرة الثالثة ، وبتأشير الوالي في أجل (08) ثمانية أيام يصبح الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعنيبلغ الجدول المؤشر عليه قانونا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ، وتقوم مصالح الضرائب إقليميا بتنفيذ الجدول وفق إجراءات تحصيل الضرائب.

إن الملاحظ رغم بساطة إجراءات التحصيل هذه ، فإن هيئات الضمان الاجتماعي لا تلجأ إليه لاعتبارين (5)

- أن للوالي سلطة تقديرية ، فيمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عموميةتعرف صعوبات مالية مؤقتة ، خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان الاجتماعي بالطعن في قرار الوالي .

- أن القانون يعطي امتياز لمصالح الضرائب ، يمكنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها أيضا مما يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي تحصيل مستحقاتها .

التحصيل عن طريق الملاحقة:

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس شكليات والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب بحيث يتم اعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها المستحقة (وفق استمارة تحدد عن طريق التنظيم)من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير ويتشرط أن يكون هذا الدين ثابتا ونقدا وحال الآداء

كما يشترط قبل إجراء الملاحقة أن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08- 08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي ليقدم للقاضي المختص.

يقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.

بعد اكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين أو المكلف من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي وفق المادة 53 من القانون 08- 08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، كما يمكن تبليغها بواسطة محضر قضائي في كلتا الحالتين تبليغ الملاحقة بمحضر استلام.

بعد تبليغ الملاحقة يجوز الطعن فيها من طرف المدين ، أمام الجهة التي أشرت عليها في مدة 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ .

المعارضة على الحسابات الجارية والبنكية:

المبدأ العام ، لا يمكن القيام بالمعارضة إلا بإذن من القضاء ، غير أن المشرع أعطى امتيازا لهيئة الضمان الاجتماعي ، لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسات المالية والبنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية ، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام طبقا لنص المادتين 57و58 من القانون 08- 08 .

تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة.

عند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية وامام الجهات القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما (15) للحصول على السند التنفيذيطبقا للمادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه .

التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض.

لقد مكن المشرع الجزائري دون غيرها من الهيئات والمؤسسات إجراء بسيط وإداري لاستيفاء ديونها من المكلفين حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية عند تمكين المكلفين قروض مالية مطالبة هؤلاء بشهادة استيفاء الاشتراكات مسلمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصة في حالة عدم تقديمها تقوم باقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.

الامتياز والتأمينات العينية: نظرا لما تقوم به هيئات الضمان الاجتماعي من خدمة عامة ، لضمان استمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الاداءات الاجتماعية خول القانون لهيئات الضمان برسم تشريع الضمان الاجتماعي ان تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات المدين ، والذي يأتي مباشرة بعد الاجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية ، هذا بالإضافة الى الحق في رهن عقاري قانوني مسجل وقف القانون المدني. هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي (6)

الإجراءات العامة للتحصيل الجبري:

تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة العامة ، بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الاجتماعي امكانية استعمال قواعدها لتحصيل الاشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 08- 08 التي تنص : لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانونهيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري ، اللجوء الى رفع الدعاوي امام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام

هذا يعني أن القانون 08- 08 حدد الطرق الخاصة التي تستطيع هيئات الضمان الاجتماعي بواسطتها تحصيل الاشتراكات جبريا ، محيلا في نفس الوقت على الإجراءات في الشريعة العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، فتختار الهيئات الإجراء المناسب لتحصيل الاشتراكات المستحقة لتأدية وظيفتها الاجتماعية ، ومن الاجراءات العامة المقررة في القانون العام ، الحجز التحفظي ، أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني.

1- **الحجز التحفظي:** الحجز بوجه عام يتضمن معنى التحفظ على الاموال ، إذ بواسطته تكف يد، المحجوز عليه أو من لديه الحق او الشئ المحجوز عن التصرف في ذلك مما يؤدي الى بقائه في متناول الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات (7).

فالحجز التحفظي إذا يثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذ رأي المشرع ان حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل ان يثبت له هذا الحق لذلك فان الهدف

المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على اموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشأن هذه الاموال(8).

انطلاقا من هذا المبدأ يلزم القانون هيئات الضمان الاجتماعي اللجوء بصفة أساسية الى قاضي الامور المستعجلة كي يصدرا مرا بتوقيع الحجز يأذن فيه بالحجز ويقدر الدين الحاجز تقديرا مؤقتا كما هو مقرر قانونا في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بحيث خول المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي اللجوء لحجز ما للمدين لدى الغير ، فجاءت المادة 61 من القانون 08- 08 لتمكين مدير الهيئة الدائنة من تقديم معارضة على الاموال المنقولة او النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير من غير الاطراف المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر (9).

ويتميز حجز ما للمدين لدى الغير المنصوص عليه برسم هذا التشريع والذي يتبع بشأنه الاحكام العامة الواردة في قانون الاجراءات المدنية بالخصائص التالية:(10)

1- أنه حجز ذو طبيعة قضائية، فلا يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي توقيعه إلا بناء على أمر من القضاء.

2- أنه حجز يتم على جميع اموال المدين من نقود ومنقولات موجودة لدى الغير باستثناء المؤسسات المصرفية والمالية .

3- تطبق بشأنه الحجز الواردة في المادة 659 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه تقوم مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتقديم عريضة افتتاحية موقعةمن مديرها للقاضي المختص اقليميا ، هو قاضي الامور الاستعجالية الذي يقع في دائرة اختصاصه موطنالمحجوز لديه ، او تقع بدائرة اختصاصه الاموال المحجوز عليهاتطلب وتلتمس هيئة الضمان الاجتماعي بموجب هذه العريضة من القاضي تطبيقا لنصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 667 وما يليها حجز اموال المدين النقدية والمنقولة لدى الغير ويجب ان تتضمن العريضة.

- معلومات دقيقة عن المدين والغير ، والاسم واللقب والعنوان او الموطن.
- معلومات تتعلق بالدين بتحديد مبلغه وطبيعته ، اشتراكات زيادات تأخير وغرامات تأخير
- الإنذارات الموجهة للمدين والإشعار بالوصول ، التي تكون دليلا على امتناعه عن الدفع وفق المادة46 من القانون 08- 088.

- ان لا تكون المبالغ المستحقة قد مسها التقادم المقرر في المادة 79 من نفس القانون .
- معلومات دقيقة عن الاموال النقدية والمنقولة المراد الحجز عليها تحفظيابتحديدها تحديدا دقيقا.
- بالاضافة الي جميع الوثائق الممكنة المتوفرة لدى هيئة الضمان الاجتماعي ،التي تدعم الطلب .

بعدها يقوم القاضي بمعالجة العريضة فإذا وجد مسوغا للحجز بتوافر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالتأشير على ذيل العريضة يأمر فيها بحجز ما للمدين لدى الغير من اموال نقدا او منقولا الواردة في عريضة هيئة الضمان الاجتماعي ، وبالتي يتم

الحجز بالتحفظ الذي من شأنه أن يضمن حقوق هيئات الضمان الاجتماعي بعدم تصرف المحجوز لديه في تلك الاموال المحجوزة ، ويبلغ الحجز التحفظي الى كل من المدين لهيئة الضمان الاجتماعي ، والى الغير .

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على الدائن الحاجز ان يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور امر الحجز والا كان الحجز والاجراءات التالية له باطلين.

1- **أمر الاداء**

هذا الاجراء يعتبر من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات الضمان الاجتماعي ، برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا واعمالا بحكم المادة 66 من القانون 08- 08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء الى هذا الاجراء الاستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لاستصدار امر الاداء ، ان يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار ، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي ،(11)

مما يقتضي من مصالح الضمان الاجتماعي ، اعداد كشف بالمستحقات يتضمن نسب الاشتراك والفترات المعنية بالاشتراك والمبالغ المستحقة بشأنها ، اي يجب تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية او سنوية والانذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط الامر بالاداء وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة فتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام اجراءات الطعن فيه (12).

ثم يسلم رئيس أمناء الضبط الى الدائن نسخة رسمية من امر الآداء ويتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في اجل خمسة عشر (15) يوما مع وجوب ان يشار في التكليف بالوفاء ، تحت طائلة البطلان ، بأن للمدين حق الاعتراض على امر الآداء في اجل خمسة عشر(15) يوما تبدا من تاريخ التبليغ الرسمي .

يقدم الاعتراض على امر الآداء بطريق الاستعجال الذي اصدره ويكون له اثر موقف لتنفيذهإذا لم يرفع الاعتراض في الاجل المحدد يحوز امر الآداء قوة الشئ المقضي فيه ، وفي هذه الحالة يقوم رئيس امناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، مع الملاحظة ان كل امر آداء لم يطالب امهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره ، بسقط ولا يرتب اي اثر (13).

3- **التحصيل عن طريق امر التأسيس كطرف مدني** :

ان المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزاماتهم بما فيها تسديد اشتراكهم ، قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل ارجاع من المؤسسات المالية والبنكية .

مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الحق في الآداء مباشرة امام محكمة الجنح والمخالفات وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ، بالاضافة الى امكانية التأسيس مدنيا

بالنسبة للمخالفةالتي يرتكبها المكلفون وفق المادة 42 من القانون 83- 14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع اقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في أجالها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من قانون 83- 14 والمعدلة بالمادة 118 من قانون 86- 15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، إلا أن المكلفين غالبا ما يقومون باحتجاز هذه الاقساط .

يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42السالفة الذكر ، في هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم شكوى لدى وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر امام المحكمة وفق القواعد العامة.

في الاخير تجدر الاشارة ان على كل من الهيئات الضمان الاجتماعي بمناسبة المطالبة لديونها ومستحقاتها ، وكذلك المنخرطين وذوي الحقوق عند المطالبة بالحقوق المؤمنة ان يراع مسألة التقادم في هذا .

فالأداءات المستحقة تتقادم في مدة (04) اربع سنوات اذا لم يطالب بها ، اما المتأخرات لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والامراض المهنية تتقادم في مدة (05) خمس سنوات اذا لم يطالب بها ، هذا من جهة أما الجهة الاخرى في الدعاوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في مدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق لهذه الديون ما لم يكن هنال انقطاع لهذا التقادم على اثر توجيه انذار الى المدين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاستعارة بالوصل وفق المادة 46 من القانون 08- 08 مع التنويه ان جميع المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة في جميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون 08- 08 يتحملها المدين مع وجوب ان تضمن جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي صراحة على طرق وآجال الطعن.

الهوامش:

1- حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص .177.

2- صادق المهدي- خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطابع الولاء الحديثة سنة 2003

3- رفيق سلامة عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان – الطبعة الاولى بيروت 1997.

4- المادة 46 من القانون 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد11 سنة 2008.

5- المادة 49 من القانون 88- 01 المتعلق بالضمان التوجيهي للمؤسسات العمومية

6- محمد حسين منصور قانون التامين الاجتماعي دار المعارف سنة .1997

7- فتحي عبد الرحيم عبد الله – قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – دار المعارف سنة 1971

8- المواد67 و 68 من القانون 08- 08 .

9- انظر المواد 659 الى 661 من القانون 08- 09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى الجزائر ، ط 2008- ص.308

10- نبيل صقر المرجع السابق ص 458

11- الاطراف المذكورة في المادة 59 من القانون 08- 08 هم المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائر.

12- سعيد عبد السلام – قانون التامين الاجتماعي – مطابع الولاء الحديثةسنة 2003

13- انطوان قيسي – محاضرات في التشريعات الاجتماعية – الكتاب الثاني- جامعة حلب سنة 1976

14- المواد من 306 الى 309 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08- 09.

15- نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية المرجع السابق ص 308.

16- مرسوم تشريعي رقم 94- 04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم11/83 المتعلق بالتامينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.

قائمة المراجع

1- حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.

2- صادق المهدي- خلاصة عن الضمان الاجتماعي مطابع الولاء الحديثة سنة 2003

3- رفيق سلامة عضو اللجنة الفنية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لبنان – الطبعة الاولى بيروت 1997.

4- المادة 46 من القانون 08- 08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد11 سنة 2008.

5- القانون 88- 01 المتعلق بالضمان التوجيهي للمؤسسات لعمومية من المادة 49.

6- محمد حسين منصور قانون التامين الاجتماعي دار المعارف سنة 1997.

7- فتحي عبد الرحيم عبد الله – قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – دار المعارف سنة 1971

8- القانون 08- 08 من المواد67 و 68.

9- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى الجزائر ، ط 2008- ص.308

10- القانون 08- 08المؤسسات المالية والمصرفية ، كذا بريد الجزائرالمادة.59

11- سعيد عبد السلام – قانون التامين الاجتماعي – مطابع الولاء الحديثة سنة 2003

12- انطوان قيسي – محاضرات في التشريعات الاجتماعية – الكتاب الثاني- جامعة حلب سنة 1976

13- قانون الاجراءات المدنية والادارية 08- 09المواد من 306 الى 309 .

14- مرسوم تشريعي رقم 94- 04 مؤرخ في 11 ابريل 1994 يعدل ويتمم القانون رقم11/83 المتعلق بالتامينات الاجتماعية الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.

15- حمية سليمان : آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2000 ص 177.